الشهـــادة الزور

دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري

الدكتور: حبطوش الحاج
أستاذ محاضر أ جامعة تيارت

الأستاذ: شاكر سليمان
أستاذ متعاقد المركز الجامعي تيسمسيلت

دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري

ملخص:

تعتبر الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية و الخطورة في المسائل الجنائية لأنها احدى الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم الماثل أمامها فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب و قد تقضي بعقاب برئ لا صلة له بالواقعة الإجرامية المسندة إليه، و ذلك إذا اعتمد القاضي في تكوين عقيدته على الشهادة التي تعتمد الشهادة في روايتها إخفاء الحقيقة بدافع العاطفة أو المصلحة المادية، كما ترجع أهمية الشهادة و خطورتها إلي أن الشاهد باعتباره بشر فهو يخضع لعدة مؤثرات بعضها عضوي و بعضها نفسي مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو بدون قصد.

Summary: The testimony is generally considered a very important and serious issue in criminal matters because it is one of the evidence on which the court bases itself on the self-determination of the accused before it. The court may acquit a guilty person who deserves the most punishment and may receive an innocent punishment unrelated to the criminal case assigned to him. If the judge adopted his doctrine on the testimony that the testimony relies on, the truth is concealed by passion or the material interest. The importance of the testimony and its seriousness also attests to the fact that the witness as a human being is subject to several influences, some organic and some psychological, S Repulse or inadvertently.

مقدمة:

الشهادة وسيلة إثبات من قبل الخدمات العامة للعدالة و هي أهم وسائل الإثبات في مواد الجنائية و أكثرها شيوعا فمنذ أن ادعي الإنسان أن في قدرته أداء العدالة للناس كانت الشهادة و لا تزال تشغل مكانا فسيحا في عالم الإثبات و القانون، و نظرا لأهمية الشهادة و خطورتها في المسائل الجنائية و رغبة في الوصول إلي الحقيقة و للاحتياط ضد كذب الشهود و افتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم الشهادة الزور.

جريمة الشهادة الزور تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلي العدالة إذ يقصد بها تضليل القضاء فضلا عن الضرر الذي يصيب الأفراد و أموالهم و حرياتهم بل و في أرواحهم أحيانا، و لا يقلل من شأن هذه الجريمة القول بأن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد للإثبات سواء في القانون الجنائي أم في القانون المدني لأنه من الملاحظ في القضايا الجنائية أن القاضي غالبا يعتمد علي الدليل المستمد من أقوال الشهود و قد يترتب علي شهادة الزور المساس بحريات الأفراد و أرواحهم كما أن المشرع الحديث أباح في القانون المدني في حالات كثيرة الإثبات بشهادة الشهود التي غالبا ما يعتمد القاضي في حكمه عليها بعد أن ينتهي إلي ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين في الخصومة علي أقوال شهود الطرف الآخر.

فإذا شهدوا زورا ضاع الحق علي صاحبه و ضاع العدل علي القاضي، لذلك فإن الأمر يحتاج إلي تدخل المشرع ليحمل الشهود علي قول الحق في شهادتهم و أن يقدر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمناي عن المؤثرات و الضغوط التي تتسبب في فساد الشهادة.

مبحث تمهيدي

فكرة عامة عن الشهادة

تمهيد و تقسيم: للشهادة الزور آثار نفسية و أخري مادية و خيمة تعيق بالمضرور من كل جانب، و المضرور هنا المواطن و المجتمع معا، إذ تنشئ آلاما مريرة في النفوس و تخلق الأحقاد في القلوب تترتب عنه ضياع الحقوق بأنواعها المختلفة فضلا عن أن فيها نصرة للظالم علي المظلوم، و ما يشيعه ذلك من تفشي الظلم و البغي و إفلات المجرم من العقاب أو إدانة بريء مما يجعل بنيان المجتمع معرضا للتآكل لذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين رئيسين نبتدئهما بماهية الشهادة (المطلب الأول)، و الشروط الواجب توافرها في الشهود(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الشهادة.

المطب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهود.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

قد اصطلح الفقهاء علي أن الشهادة هي أخبار عدل حاكما بما علم و هي الإدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها أو الإدلاء الصادر في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعة.

للشهادة أهمية بالغة و خطرة في المسائل الجنائية خاصة في النزاعات القضائية عامة كونها إحدى وسائل الإثبات و الأدلة التي يستند إليها القضاء في الأحكام التي تصدر عنه و التي تحدد مصير المتهم أو القضاء بالحقوق بحيث يعاقب برئ لا صلة له بفعل جريمة مسند إليه إذا اعتمدت المحكمة في تكوين قناعتها علي شهادة تعتمد المدلي بها إخفاء الحقيقة لدوافع عاطفية أو مادية خاصة في هذا العصر الذي تتغلب فيه العواطف و المصالح علي الضمائر و القيم الأخلاقية و الإنسانية.

ذلك أن الشهادة في قانون الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحري الجناة إثباته بالكتابة و لكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عن ارتكابه و يحرص علي إخفائه عن الناس، و لهذا فإن العثور علي شاهد يعتبر كسبا كبيرا للعدالة و

من هنا كانت قاعدة عدم رد الشهود[1]، كما أن خطورة الشهادة و أهميتها تعود إلي كون الشاهد مخلوق بشري يخضع لمؤثرات عديدة عضوية، و نفس الأمر الذي يؤثر في صحة الشهادة بقصد أو بغير قصد، و من هنا كان من الأهمية في كل حالة يتم فيها الاعتماد علي الشهادة كدليل وحيد للإدانة أو البراءة، أن تعتمد المحكمة أقصي وسائل الحيطة و الحذر و تلجأ إلي المزيد من الحكمة و أساليب الدراية و فهم التحليل النفسي في سبيل الكشف عن صحة الشهادة أو فسادها توصلا إلي الحقيقة المطلوبة.

فقد أفرد المشرع المصري في الباب السادس من قانون العقوبات شهادة الزور و اليمين الكاذبة، و كذلك المشرع الجزائري في القسم السابع من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة.

المطلب الثاني:الشروط الواجب توافرها في الشهود

يجب أن تتوافر شروط معينة في الشاهد لكي يتم الأخذ بهذه الشهادة و هي:

١- أن يكون الشاهد مميزا.

٢- ألا يكون الشاهد محكوم عليه بالعقوبة الجنائية.

٣- ألا يكون الشاهد ممنوعا قانونيا من تأدية الشهادة.

٤- ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة زور.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا:

قد نصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات المصري الأحوال التي يجوز فيها رد الشاهد بأن يكون غير قادر علي التميز سواء لصغر سنه أو سواء المرض أو أي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة علي التميز لأن من لا قدرة له علي التميز لا يصلح إطلاقا أن يكون أهلا للشهادة، و هناك شروط متطلبة في الشهود في قانون العقوبات الجزائري رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦، في نص المادة ٩ مكرر١ فقرة ٣ " عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا علي أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال"، و كذلك المادة ١٥٣فقرة ٠٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التميز علي سبيل الاستدلال.

---

[1] الدكتور/ عوض محمد عوض- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول، ١٩٩٠، ص ١٥٠٧

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية".

ثانيا: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية:

نصت المادة ٢٥ فقرة ٠٣ من قانون العقوبات المصري " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبل الاستدلال" بدون حلف اليمين و يتباين من ذلك بأنه لا يكفي أن يكون المحكوم عليه ارتكب جناية بل يجب أن يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية و هذا الحرمان فترة العقوبة فقط، و في الفقرة الأخيرة من المادة ٩ مكرر١ من قانون العقوبات الجزائري " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب علي القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (١٠) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، و تنص المادة ٥٣ مكرر ٣ من نفس القانون".....الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩مكرر١ من هذا القانون"، فالمشرع المصري خلافا للمشرع الجزائري يشترط للحكم بعدم أهلية المحكوم عليه للشهادة أمام القضاء أن تكون العقوبة جنائية مهما كانت طبيعة الجريمة و لا يطبق النص إذا كانت العقوبة جنحة.

ثالثا- ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

نصت المادة ٦٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية علي أن" الموظفين و المكلفين بخدمة عامة لا يشهدون و لو بعد تركهم العمل عما يكون وصل إلي عملهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني و لم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها و مع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءا علي طلب المحكمة أو أحد الخصوم" و كذلك نصت المادة ٦٧ من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انقصا لهم إلا في حالة رفع دعوى من أحدهم علي الآخر أو إقامة دعوى علي أحدهم بسبب جناية و جنحة علي الآخر"، و نصت المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بأن" لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، و لو كان مطلقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة و الأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص و الطلاق"، و لقد أجازت المادة ١٤ من قانون العقوبات

الجزائري للقاضي عند فصله في جنحة من الجنح المحددة قانونا أن يحكم اختياريا بعقوبة الحرمان من أحد الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و قد يقع اختياره علي الحرمان من الحق المنصوص عليه في الفقرة ٠٣ من المادة ٩ مكرر١، و هو عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال.

رابعا- ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور:

فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة الشهادة الزور أو البلاغ الكاذب تكون شهادته دائما موضوع شك لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف الحقائق و لا يستبعد أن يعود مرة أخري لتضليل العدالة لأن من يكذب مرة يستطيع أن يكذب أكثر من مرة، و هذا الشرط لم ينص عليه القانون المصري حتى في الشرائع الحديثة و إنما تميل لها قواعد العدالة و مبادئ الشريعة الإسلامية[١]،

المبحث الأول

جريمة الشهادة الزور

تعتبر الشهادة الزور من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، و لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد علي أقواله الكاذبة، و كثيرا ما يعول القاضي في إصدار حكمه علي أقوال الشهود فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم علي قول الحق ضاع علي ذوي الحقوق حقوقهم، و منه سنتعرض في دراستنا لهذا المبحث إلي تعريف الشهادة الزور في المطلب الأول و أركان الشهادة الزور في المطلب الثاني و إلي أهمية الشهادة في القوانين الحديثة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الشهادة الزور

قبل تعريف الشهادة الزور يجب تعريف الشهادة أولا و المقصود بالشهادة في اللغة و اصطلاح الفقهاء و القانون:

---

[١] الدكتور/ شهاد هابيل البر شاوي- الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية- مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٥١٣.

١- **الشهادة في اللغة:** الشهادة في اللغة معناها البيان و به سمي الشاهد لأنه يبين الحكم و الحق من الباطل[١].

٢- **الشهادة اصطلاحا:** و قد اصطلح الفقهاء علي أن الشهادة هي أخبار عدل حاكما بما علم و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف علي تقديم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوتها ويترتب علي حكمه أمور كوجوب الصيام أو هي أخبار بحق للغير علي أخر.

٣- **الشهادة في القانون:** لم يرد في القانون المصري تعريف للشهادة و من ثم اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لها، و قد عرفها البعض بأنها إدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها و عرفها البعض الآخر بأنها الإدلاء الصادر في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعة مصحوبة بلفظ أشهد، و لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشهادة الزور و إنما اكتفت المواد ٢٣٢من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها بيان أنواع العقوبات التي قررتها لها تاركة التعريف لاجتهاد الفقه و القضاء.

و قد عرفها الدكتور أمين مصطفي على أنها أخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تتوفر من وسائل أخري تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بجريمة[٢]، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة و نسبتها إلي المتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه، و الشهادة لدي البعض هي الرواية التي تتم بواسطة أحد الأشخاص تتعلق بما شاهده أو سمعه أو الرواية التي تتعلق بما يعلمه الشخص عن ملابسات الجريمة أو شخصية مرتكبها، فالشهادة هي أكثر طرق الإثبات استخداما في المواد الجنائية و هي بذلك تعد الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الإثبات علي وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة و الشهادة الزور هي الشهادة التي تقوم علي الكذب و باطل التهمة علي للآخرين بإبطال الحق و إحقاق الباطل.

لذلك يلزم أن تكون الشهادة الزور واقعة علي أمور يمكن إدراكها بالحس و إخضاعها للتحقيق منها و التأكد من صحتها من عدمه حتى يتسنى وصفها بكونها صادقة أو كاذبة، و جريمة شهادة الزور و هي بلا شك من جرائم الجلسة و قد نصت علي ذلك صراحة المادة ١٠٧ مرافعات مصري و قد قضت محكمة النقض بأن جريمة الشهادة الزور هي من

---

[١] الدكتور/ شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ١٥.

[٢] الدكتور/ أمين مصطفي محمد – حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ١٥

الجرائم التي تقع في الجلسة و التي يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها و لو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية[١]،

أما الدكتور شاهد هابيل البر شاوي يعرف الشهادة الزور: أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، و سمعت يمينه و تأكدت من أهليته للشهادة فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير و عرقلة سير العدالة و لم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.

[١] المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب- جرائم الجلسات ، نشر مطبعة المكتبة القانونية، ص ١٠٩.

المطلب الثاني: أركان جريمة الشهادة الزور

لكي نكون أمام جريمة شهادة الزور لابد من وجود ثلاثة أركان و هي صدور فعل مادي به هو تغير الحقيقة في شهادة بيمين أمام القضاء تؤدي إلي ضرر و الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم و يتم ذلك بقصد جنائي، و شهادة الزور جريمة عمدية فيلزم لقيامها القصد الجنائي

أولا- صدور فعل مادي: و هو تغير الحقيقة في الشهادة و هو جعل واقعة مزورة في صوره واقعة صحيحة و يتوافر تغير الحقيقة بإنكار الحق أو التأيد الباطل تضليلا للقضاء و ليس من الضروري أن تكون الشهادة كلها كذب من أولها إلي آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر و حلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله في واقعة سواء كانت مدنية أو جنائية و أوجبت بذلك قوانين الإجراءات الجنائية بأن يحلف أمام القضاء.

ثانيا- الضرر: و هو الركن الثاني في الجريمة بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى و تنتفي بانتفائه، و الضرر الذي يقصده المشرع و هو الذي يحدث فيه تضليل للقضاء و هو ضرر أدبي عام، يغني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق خصما في الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء و بالتالي شهادة الزور، و يكفي أيضا أن يكون الضرر محتملا.

ثالثا- القصد الجنائي: إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و آثاره، و لكنها كذلك كيان نفسي[1]، و القصد هو اتجاه إرادة الشاهد إلي تغير الحقيقة، فالقصد الجنائي و شهادة الزور جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركانها كما يتطلبها القانون فلا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة لضعف في ذاكرته أو حواسه أو عن تسرع في الإدلاء بها بغير تدبر، فالقانون لا يعاقب الشاهد في هذه الأحوال، و إذا تعمد الجاني أن يكذب و يغير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء و بسوء نية.

[1] الدكتور/ محمد نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٥٠١.

المطلب الثالث: أهمية الشهادة في القوانين الحديثة

بالرغم من أن الشهادة لم تعد دليلا ملزما بعد أن أخذت القوانين الحديثة بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته و بالرغم من خضوع الشهود لسلطة القاضي التقديرية و انحصارها في دائرة ضيقة في مجال الإثبات في المواد المدنية فلا تزال الشهادة تلعب دورا بالغ الأهمية في المواد الجنائية و المدنية و مواد الأحوال الشخصية.

أولا- أهمية الشهادة في المواد الجنائية: الأساس في القوانين هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل لأنها تنصب علي وقائع مادية عدا بعض حالات محدودة يحتم فيه القانون الرجوع إلي القواعد المدنية كما في جريمة خيانة الأمانة[١]، و من خلال هذه القاعدة يمكن أن نقول أن القوانين الجنائية لا تجد أساسا لتطبيقها إلا في أقوال الشهود و لأن القوانين الجنائية هي أكثر القوانين خطورة علي الإنسان لأنها قد تصيبه في شرفه و حديثه و أحيانا في حياته ذاتها.

و لهذا أصبحت وظيفة المحقق مهنة شاقة ووظيفة القاضي عبئا ثقيلا فالمحقق مطالب أن يفحص أقوال الشهود فحصا دقيقا لكي يتبين صحتها قبل أن يتخذ إجراء يمس حرية الإنسان[٢]، فقد يترتب علي عدم فحص الشهادة فحصا جيدا الحكم علي إنسان بريء بعقوبة جنائية و قد يؤدي إلي إفلات مجرم من العقاب و في كلتا الحالتين فإن الضرر يصيب العدالة.

ثانيا- أهمية الشهادة في المواد المدنية: إن قيمة الشهادة في المواد المدنية بدأت تضمحل منذ أن وضعت قاعدة الكتابة تفوق البينة في القوانين الفرنسية و قد أخذت القوانين المصرية و الجزائرية بهذه القاعدة، ثم تأيدت هذه القاعدة في قانون الإثبات المصري الذي نص" علي عدم جواز الإثبات بالبينة لكل التزام مدني تزيد قيمته علي عشرين جنيها"، و كذلك ما نصت عليه المادة ٣٣٣ معدلة من القانون المدني الجزائري إذ تنص " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري أو كان غير محدد الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

---

٧ الدكتور شاهد هابيل البرشاوى، المرجع السابق، ص ١١٨.

الدكتور/ مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٤.

ولقد أجمع فقهاء القانون المدني علي أن الإثبات بالكتابة يفوق الإثبات بالبينة في المسائل المدنية[1].

لكن ليس معني هذا أن الشهادة عديمة الأهمية في المواد المدنية بل علي العكس فإنها تلعب دورا هاما في مجال الإثبات في المواد المدنية لا يقل عن الدور الذي تلعبه المواد الجنائية حيث أن الشهادة حجة مطلقة في الإثبات في المواد المدنية، كما تلعب الشهادة دورا بالغ الأهمية في المسائل التجارية إذ أن القاعدة في القانون التجاري المصري هي جواز الإثبات بالشهادة وفقا لنص لنص المادة ٥٧ من قانون الإثبات فإذا كانت القوانين المدنية قد فضلت الإثبات بالكتابة علي الإثبات بالشهادة إلا أنها لم تستغني عن الشهادة كلية بل جعلت لها دورا هاما الإثبات في المواد المدنية، و كذلك مانصت عليه المادة ٣٣٣ فقرة ٠٢ من قانون المدني الجزائري" إذا اشتملت الدعوي علي طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته علي ١٠٠.٠٠٠دينار جزائري".

ثالثا- أهمية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية: إن الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية تلعب دورا هاما وخطيرا يعنينا في هذا المقام مسألتين هم الزواج و الطلاق.

١- في مسائل الزواج تعتبر الشهادة ركنا من أركان عقد الزواج و لابد من النص عليها في العقد أي النص علي الزواج قد تم علي يد شهود و ذلك طبقا للشريعة الإسلامية.

٢- أما بالنسبة لمسائل الطلاق فتلعب الشهادة دور الحق خطورة لإثبات الوقائع التي يسندها أحد الزوجين للأخر و لإثبات واقعة الطلاق ذاتها التي قد تتم و لا تعلم بها الزوجة إلا فيما بعد عقد إعلانها بوثيقة الطلاق.

[1] الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري- الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦٤٦.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية للشهادة الزور

شهادة الزور هي جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بقصد الإضرار بالغير و تضليل العدالة و لم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلي حين التوقيع علي المحضر و إقفال باب المرافعة، فرتب المشرع عقوبات للردع عن ارتكابها لذلك نتطرق للأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري هذا في المطلب الأول، و إلي الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري في المطلب الثاني، و إلي حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية و مسؤوليتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري.

المطلب الثاني: ا؟لأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري.

المطلب الثالث: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية و مسئوليتها.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري

لقد ورد النص علي أحكام الشهادة الزور في قانون العقوبات المصري في الباب السادس تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة في المواد ٢٩٤ و ٢٩٧و المادة ٣٠٠ من قانون عقوبات و كذلك قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع باسم شهادة الزور و اليمين الكاذبة في المواد من ٢٣٢ إلي ٢٤١ من قانون العقوبات وعلي الرغم من أن المشرع المصري و الجزائري لم يوضح في هذه المواد أركان جريمة شهادة الزور فإن الفقه و القضاء قد استخلص هذه الأركان و حصرها في أربعة عناصر و هي:

١- شهادة تتم أمام القضاء بموجب قسم(حلف اليمين).

٢- تغير الحقيقة في هذه الشهادة عمدا.

٣- وجود ضرر حال أو محتمل.

٤- القصد الجنائي.

وهذه الأركان هي نفس أركان الشهادة الزور الذي قررها الفقه و القضاء الفرنسي.

أولا- شهادة تتم أمام القضاء بموجب(قسم حلف اليمين): و هو أن يدلي الشاهد حلف اليمين بأقوال كاذبة أمام المحكمة،و لا عقاب علي الشهادة الزور التي تؤدي أمام جهة غير قضائية، و يتطلب هذا الركن أمرين و هم:

الأمر الأول: أن تكون هناك شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة.

الأمر الثاني: الكذب أو تغير الحقيقة في هذه الشهادة[١].

الأمر الأول: أن تكون هناك شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة: نظمت المواد من ٢٧٧ و ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكام الشهادة أمام المحاكم و لكي يتحقق الركن الأول من أركان جريمة الشهادة الزور لابد أن تكون الشهادة قد أوديت أمام القضاء في قاعة المحكمة و أن تكون مسبوقة بيمين أوديت علي الوجه الصحيح و يفهم من ذلك أن الشهادة التي تؤدي أمام مأموري الضبط القضائي أو أمام سلطات التحقيق سواء في محضر الاستدلالات أو في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة تخرج نطاق هذه الجريمة التي يعتبرها المشرع المصري من قبيل جرائم الجلسات، و إذا كان المشرع المصري قد ينظر إلي جريمة الشهادة الزور علي أنها من قبيل جرائم الجلسات فلا شك إلي نظرتها خاطئة إذ أنه يسلب النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة و يوكلها للقضاء، و لابد أن كل شخص يمثل أمام القضاء و يقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة.

ونظمت المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام الشهادة إذ نصت المادة ٢٢٧ علي أن" يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في الماد ٩٣"

و إذا كان كل شخص أدي اليمين قد يكون عرضة للمتابعة بشهادة الزور فإنه طبقا للمادة ٢٢٨ فقرة ٣ إذا أدي الشاهد اليمين في المواد الجنائية و هو دون السادسة عشر من غير معارضة النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى سيعاقب علي الشهادة الزور إن هو غير الحقيقة عمدا و هذا غير مستساغ قانونا و عدم إدراكه لمعني اليمين إطلاقا كذلك الشأن

[١] الدكتور/ شهاد هابيل البر شاوي، المرجع السابق، ص ٦٤١.

بالنسبة للقاصر الذي يبلغ من العمر ١٧ سنة فبمفهوم المخالفة للمادة ٢٢٨ فقرة ٠١ من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه حلف اليمين قبل أداء شهادته.

تنتهج التشريعات الجنائية الحديثة فيما يتعلق بحلف اليمين احدي الطريقتين:

١- فبعضها يعتبر الشهادة الزور جريمة ضد الدين و يشترط للعقاب عليها أنها أدليت الشهادة بعد حلف اليمين مثل القانون البلجيكي.

٢- و البعض الآخر يري في الشهادة الزور جريمة ضد إدارة العدل و لا يجعل من اليمين في البلاد التي تفرضها إلا ظرفا مشددا مثل القانون الإيطالي[١].

أما القول بعدم بطلان الشهادة لعدم حلف اليمين يؤدي إلي نتيجتين شاذتين و هم:

١- أنه إذا لم يحلف الشاهد اليمين قبل تأدية الشهادة فلا يمكن عقابه عن جريمة الشهادة الزور إذا غير الحقيقة في أقواله لأن القانون يعاقب شهادة الزور علي الحلف باليمين و ليس علي الكذب في ذاته.

٢- أن الشاهد قد يتعمد تغير الحقيقة في الشهادة أو يتعمد ارتكاب أحد الجرائم و يفلت من العقاب المقرر لهذه الجرائم بامتناعه عن حلف اليمين و يتحمل العقوبة المقررة للامتناع عن حلف اليمين و هي أخف بكثير من العقوبات المقررة للشهادة الزور.

ثانيا- تحقيق الحقيقة في الشهادة عمدا: إصرار الشاهد علي أقواله المزيفة من المبادئ المقررة في شأن جريمة الشهادة الزور أنه إذا أثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوالا مغايرة للحقيقة وأرادت أن توجه إليه تهمة الشهادة الزور فيجب عليها أن تنتظر حتى تقدر بأن المرافعة في الدعوى الأصلية إذ أنه إلي ذلك الحين يمكن للشاهد أن يعدل عن شهادته و يقدر لحقيقة كاملة فإذا عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب، أما إذا أصر علي قول الزور حتى تعلن المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مستوجب العقاب.

ثالثا- وجود ضرر حال و محتمل: الضرر و عرقلة سير العدالة و لكي تتحقق جريمة الشهادة الزور لابد أن يتسبب عنها ضرر سواء كان ضرر محقق أو محتمل و ذلك لأن الكذب في الشهادة كالكذب في المحررات لا يعاقب إلا إذا كان من شأنه يسبب ضررا، فالضرر له شقان:

١-ضرر علي العدالة إذا كان من شأن الشهادة تبرئة لمجرم.

---

[١] المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص ١١١.

٢- ضرر بالأفراد إذا كان من شأنه أن تؤدي إلي عقاب البريء.

و قد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة توافر ركن الضرر في الشهادة الزور في حكم لما جاء فيه (و أنه لا يجوز توقيع عقوبة المقررة بالمادة ٢٩٦ عقوبات علي من يشهد زور علي متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدي الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم).

أما بالنسبة للمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الجزائري و المواد الموالية لها تنص علي عبارة " كل من شهد زورا....ضد المتهم أو لصالحه....." تدل هذه العبارة علي أن الضرر قد يمس العدالة و قد يمس الأفراد، فتمس العدالة إذا أحدثت الشهادة تأثيرا يفيد المتهم و يؤدي إلي تبرئته رغم ارتكابه للجريمة، و يمس الأفراد عندما تؤدي الشهادة الزور إلي عقاب البريء أو حرمان صاحب الحق من حقه و الضرر المطلوب لقيام الجريمة هو الضرر العام سواء كان ماديا أو معنويا تحققت أسبابه أو نتائجه.

رابعا- القصد الجنائي: تتطلب الشهادة الزور باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدي الشاهد فالقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ و إنما يعاقبه إذا كذب عن علم و إرادة و القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص إذا لابد من توافره لدي الشاهد من إثبات فيه الإساءة و الأضرار لدي الشاهد الزور أي أن يكون الشاهد و هو يزيف الحقائق عالما بما يفعل و أن تكون نيته قد اتجهت إلي تغير الحقيقة بقصد الإضرار بالمتهم أو بالعدالة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري

لقد ورد النص علي الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في المواد من ٢٩٤-٢٩٨ و المادة ٣٠٠من قانون العقوبات المصري و تتضمن هذه المواد العقوبات المقررة لشهادة الزور في الدعاوى الجنائية و كذلك العقوبات المقررة للشهادة الزور في الدعاوى المدنية، و قد فرق المشرع في العقاب علي الشهادة الزور في الدعاوى الجنائية بين الشهادة الزور في الجنايات و في الجنح فنصت المادة ٢٩٤ عقوبات علي أن "كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس"، التي تصل مدته إلي ثلاث سنوات لا يجوز للقاضي أي خيار في توقيع عقوبة أخري.

ونصت المادة ٢٩٦ عقوبات علي أن" كل من شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

كما أفرد المشرع نصا خاصا للعقاب علي الشهادة الزور في الدعاوى المدنية و هو نص المادة٢٩٧ عقوبات الذي ينص علي أن" كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

شدد المشرع المصري العقاب علي الشهادة الزور في حالتين.

الحالة الأولي: نصت عليها المادة ٢٩٥ عقوبات بقولها" إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم يعاقب من شهد زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها علي المتهم هي الإعدام و نفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا علي من شهد عليه زورا".

الحالة الثانية: و نصت عليها المادة ٢٩٨عقوبات بقولها" إذا قيل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو و المعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة".

كما نصت المادة ٣٠٠عقوبات علي عقاب" من أكره شاهدا علي عدم أداء الشهادة أو علي الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

و قد أرد المشرع المصري بنص المادة ٢٥ عقوبات علي حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال و بدون حلف اليمين.

أما العقوبات المقررة للشاهد الزور في القانون الجزائري نميز بين العقوبات المقررة للفاعل الأصلي و العقوبات المقررة للشريك.

أولا- بالنسبة للفاعل الأصلي: تختلف عقوبة الفاعل الأصلي في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية نبين ذلك فيما يلي:

١- **١- في المواد الجزائية:** تختلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلي فيه الشاهد بشهادته، فإذا ارتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات تطبق عليه المادة٢٣٢ فقرة ٠١ من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلي عشر سنوات"، و تضيف الفقرة الثالثة منها أنه " في حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد علي السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"، و إذا ارتكب الشاهد الشهادة الزور في مواد الجنح فيعاقب طبقا للمادة ٢٣٣ فقرة ٠١ عقوبات التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من

سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري" أما في مواد المخالفات فإنه يعاقب طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ٠١ عقوبات التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي ثلاث سنوات علي الأكثر و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.
وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من ٢٠.٠٠٠إلي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٢- في المواد المدنية: يعاقب شاهد الزور في المواد المدنية أو الإدارية طبقا للمادة ٢٣٥ فقرة ٠١ عقوبات جزائري التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري و تشدد العقوبة في حالة ما إذا قبض الشاهد نقودا أو مكافأة أو تلقي وعودا حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلي عشر سنوات بينما لا يتغير الحد الأدنى و لا تتغير الغرامة أيضا،

ونفس الحكم يطبق علي الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي.

ثانيا- بالنسبة للشريك: نص المشرع الجزائري علي العقوبة المقررة له في المادة ٢٣٦ عقوبات جزائري التي تنص علي أنه" كل من استعمل الوعد أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير علي الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو علي إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أي مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلي ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥"

لكن بالرجوع إلي المادة ٤١ من نفس القانون نجدها تنص علي أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" هنا تكمن الصعوبة للقاضي في تطبيق العقوبة إذ اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة ٤١ عقوبات المحرض علي الشهادة الزور بالهبة أو الوعد أو التهديد أو التحايل فاعلا يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة، بينما يعتبره في نص المادة ٢٣٦

عقوبات دون منزلة الشريك و يعاقب بعقوبة أخري مقررة في هذه المادة و هي " .....مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد ٢٣٢ و ٢٣٣

و ٢٣٥" أي أن الشريك في الشهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة ٢٣٢ وفي مواد الجنح تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة ٢٣٣ و الشريك في الشهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية تطبق عليه المادة٢٣٤.

ونص المادة ٤٤ عقوبات" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة ينص" و لا يعاقب علي الاشتراك في المخالفة علي الإطلاق" و حسب نص المادة ٢٣٤ يعاقب المشرع الجزائري في مواد المخالفات، أما المشرع المصري اعتبر المحرض شركا حسب نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري و ليس فاعلا أصليا أي أن" يعد شريكا في الجريمة:

كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض".

المطلب الثالث: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية و مسؤوليته

لقد فرض القانون علي الشاهد عدة واجبات منذ اللحظة التي يكلف فيها بتأدية الشهادة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية و قرر الجزاء المناسب في حالة إخلال الشاهد بإحدى هذه الواجبات، و أن الشهادة أهميتها في نطاق الإثبات قد تؤدي إلي كشف الحقيقة، و لم يقرر القانون أي حق للشاهد في الدعوى قبل السلطات المختصة بتحقيقها أو بنظرها أو قبل الغير سوي أنه مد الحماية اللازمة للشاهد خلال تأدية شهادته و ذلك حتى لا يتعرض الشاهد لتأثير الغير عليه.

أولا- حق الشاهد في المعاملة الكريمة: و يقصد بالمعاملة الكريمة أن يعامل الشاهد في جميع مراحل الدعوى معاملة طيبة تضع السكينة في القلب و تجعله مطمئنا و هو يدلي بأقواله و تشعره بأهمية و مقدار الخدمة التي يؤديها للعدالة بقول الحق[١].

ثانيا- تسهيل مأمورية الشاهد في مراحل الدعوى المختلفة: يجب أن يلقي الشاهد التقدير الكامل من جانب القائمين بالتحقيق و القضاة بل و من جانب رجال الضبط القضائي المكلفين بجمع الاستدلالات، فإذا حضر الشاهد أمام رجل الضبط القضائي أو أمام المحقق عليه أن يجلسه و يضع السكينة في قلبه و يبعد عن كل المؤثرات و يسمع أقواله في هدوء و

---

١ الدكتور/ أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص ٢٩.

صبر و بدون تعطيل و أن تشمل ورقة التكليف بالحضور اليوم و الساعة المحددة لسماع أقوال الشاهد حتى لا تتعطل مصالحه و أن تجعل المحكمة بسؤال الشهود حتى لا يتكرر استدعائهم و تتعطل أعمالهم و تضيع الحقائق من ذاكرتهم.

ثالثا- حماية الشاهد في مراحل الدعوى المختلفة: لما كان الشاهد يؤدي دوره في الدعوى الجنائية لخدمة العدالة و معاونة القاضي في الوصول إلي الحقيقة الكاملة فينبغي أن يمد القانون حماية للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلي أن يحضر و يدلي بشهادته أمام المحكمة، و ذلك لأن الشاهد لا يعد و أن يكون إنسانا قد يتعرض لبعض المؤثرات قبل حضوره لتأدية الشهادة مما يدفعه إلي الامتناع عن الشهادة أو إلي تغير الحقيقة فيها و قد يكون الشاهد من عائلة ضعيفة أو ليس له رصيد عائلي فيلجأ الخصم الذي قد يضار من شهادته إلي تهديده أو تهديد بعض أفراد عائلته[١].

إذا لا بد من منح الحماية للشهود المهددين في مراحل الدعوى المختلفة سواء كانت الحماية عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامته أو عن طريق عدم الإفصاح عن شخصيته فلابد من الحماية للشاهد حتى يتم الوصول إلي الحقيقة من خلال وضع السكينة و الاطمئنان و عدم التأثير بأي مؤثرات خارجية[٢].

[١] الدكتور/ شهاد هابيل البرشاوى، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

[٢] الدكتور/ أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص ٦٨.

الخاتمة:

قد تحدثنا عن الشهادة الزور و علي ما تلعب من دور خطير في تضليل العدالة و الإضرار بمصالح الناس و قد حضيت الشهادة منذ القدم بأهمية لم يحظ بها أي دليل آخر و حتى اليوم تحظي الشهادة بعناية من الفقه و القضاء في شتي البلاد، و أن يسهم بدور كبير في بلورة كثير من المسائل المتعلقة بالشهادة بصفة عامة و الشهادة الزور بصفة خاصة، و تتميز الشهادة الجنائية أيضا بأن لها قوة مطلقة في الإثبات سواء في المواد الجنائية بأنها حجة مقنعة أي غير ملزمة و هي في ذلك تختلف اختلافا جوهريا عن الكتابة و أن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة و هي في ذلك تختلف عن الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة.

لقد أوضحنا أن جريمة الشهادة الزور لا تكون تامة، و أن الشروع فيها يستحيل وجوده قانونا، و أن المشرع المصري و الجزائري يعتبر الشهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات لا تتم إلا إذا كانت الشهادة قد أديت أمام محكمة.

قائمة المراجع

المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب	جرائم الجلسات- نشر مطبعة المكتبة القانونية
الدكتور/ أمين مصطفي محمد	حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية-٢٠١٠
الدكتور/ رؤوف عبيد	جرائم التزيف و التزوير- مطبعة النهضة الجديدة- ١٩٧٨
الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري	الوجيز في شرح القانون المدني مطبعة النهضة العربية- ١٩٦٦
الدكتور/ عوض محمد عوض	شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول-١٩٩٠.
الدكتور/ محمد نجيب حسني[١]	شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- ١٩٨٩
الدكتور شهاد هابيل البرشاوى	الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية- مطبعة دار الفكر العربي- ١٩٨٢.
الدكتور/ مأمون سلامة	الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٧٧.